نحن والعدالة

▪ الحقوقي /علي العبيدي
Ali al Obeidi

تدخل القضاء والقصور في التشريع القانوني

القصور في التشريع ظاهرة حتمية حتى في ظل الظروف الطبيعية للمجتمع ، لان وقائع الحياة بما تتضمنه من حركة وحيوية ونزوع دائم نحو التطور ليست امراً جامداً أو ثابتاً على حال، حتى يمكن أن يحتويها نص قانوني ، وهذا هو معنى القول الشائع (إن دوام الحال من المحال)، فضلا عن أن تطلعات الإنسان المتجددة والتقدم العلمي الهائل والمستمر بما يثيره من مسائل ونزاعات قانونية وحقوق ، لا يمكن أن يقفا عند حد معين ،ولا يمكن للمشرع مهما كان حصيفا وحريصاً ان يتنبأ بها الا على سبيل الافتراض ، والافتراض قاصر ومحدود ونسبي ، ولما كان التشريع بحكم صياغته ما هو إلا معنى يفرغ في لفظ معين ، فقصوره بالنسبة للمستقبل أمر لا مفرّ منه لان المعنى متى حبس في اللفظ ، قعد به الجمود عن ملاحقة ما يجد من الوقائع اللامتناهية ، والتطور سنة دائمة لا مفر من التسليم بحكمها . فتكون محاولة البحث والتقصي عن حلول للمسائل المتجددة في التشريع القائم امراً عصياً او حتى مستحيلاً، فتكون حلوله غير ملائمة أو غير عادلة (٥). وقد ابتكر القضاء عبر التاريخ حلولاً متنوعة لمعالجة القصور التشريعي منها اللجوء إلى الحيلة القانونية أو اللجوء إلى قواعد القانون الطبيعي أو قواعد العدالة.

ويتدخل القضاء لمعالجة القصور في التشريع تحت ستار الاجتهاد في التفسير.

والاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق. واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

واجتهاد الرأي يكون على الأغلب في حالتين:

الأولى: عدم وجود نص يحكم حالة أو واقعة معينة لأنه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص). والثانية هي حالة وجود النص ، ولكنه نص غامض تتسع عباراته لمعاني ودلالات مختلفة ويختلف الفقهاء في تفسيره كلّ حسب اجتهاده وتتبع في مثل هذه الحالة قواعد التفسير.

ومثال هذه الحالة الاختلاف في تفسير قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنّ) (٦)، فرغم وجود النص فقد اختلف الفقهاءَ في المقصود من (القرء) وهل هو الحيض أم الطهر.

فقد يرى القاضي وهو ينظر في نزاع عرض عليه أن النصوص القانونية القائمة لا تتلاءم مع الظروف الاجتماعية السائدة وفي مثل هذه الأحوال يمكن للقاضي أن يلجأ إلى حلول متنوعة، بان يتوسع مثلا في مدلول معيار الغاية بان يعطي للنص تفسيراً متطورا من خلال التوسع في المعنى الجوهري للنص القانوني القائم فإذا تعذر إدراك قصد المشرع بصورة ظاهرة أمكن البحث عنه في المبدأ العام للقانون وروح الشريعة التي استمد منها القانون عموم أحكامه أو بالاستعانة بأحد المبادئ التي استقرت في الضمير القانوني الإنساني بصورة عامة أو ما استقر عليه الفقه من آراء بالتأمل في روح النظام الاجتماعي ، وإذا تعذر رغم ما تقدم من وسائل إيجاد حل للحالة، فان القاضي يستطيع الاستناد إلى وجهات نظر لا تزال غير محدودة وغير ملزمة بصورة عامة إلا أنها اعتبرت خلال فترة من الزمن أسانيد قانونية انسلخت على الأغلب من الأفكار النامية للمبادئ القانونية أو من طبيعة الأمور ذلك أن القاضي ملزم بإيجاد حكم لكل حالة معروضة عليه وبخلافه يعتبر منكراً للعدالة .

وفي كل هذه الأحوال ينبغي على القاضي أن يبقى في نطاق المبادئ والغايات التي يقوم عليها النظام القانوني عند تقدير ملائمة الحلول للحالة المعروضة عليه فلا يأتي بحلول شاذة أو غريبة عن مجتمعه ومعياره في ذلك هو معيار النظام العام والآداب السائد في مجتمعه مستلهماً روح النظام القانوني والغايات الاجتماعية النبيلة ،دون أن يستند إلى أفكاره ومعتقداته الشخصية (٧).

تأثر المشرع العراقي بالاتجاهات الحديثة في تفسير القانون ومنها آراء المدرسة التاريخية التي أنشأها الألمانيان سافيني وفيخته،والتي ترى أن التشريع يستقل عن المشرع ويعيش حياته المستقلة في الجماعة ذاتها ويخضع في تفسيره لكل التطورات التي تحدث داخل الجماعة، وكما يوضح الأستاذ السنهوري رحمه الله، أن القانون هو نبت البيئة وغرس الأجيال المتعاقبة يتطور من مرحلة إلى أخرى ويتخطى أعناق القرون يسلمه الآباء للأبناء والأبناء للأحفاد وهو في كل مرحلة يصطبغ بصبغتها وينضح بلونها.

كما اخذ المشرع العراقي بالتفسير الموسع المتطور للقانون في المواد (١ ، ٢ ، ٣) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

سموم المخدّرات وحبوب "الكبسلة" تروجها شبكة بزعامة امرأة!

بمساعدة أطفالها الأربعة وجيرانها تسيطر على سوق بغداد

صباح تلك المناطق المزدحمة، والتي تطل شرف منازلها على الجيران، يختلف عن باقي الأزقة والأحياء المحيطة بها، الهدوء يلف معظم بيوتها شبه المهدّمة،والنساء يستيقظن بعد الظهر، بينما الرجال يعبرون الأبواب وربما حتى الجدران في بدايات بزوغ الفجر. الأطفال وحدهم يجوبون الشوارع القذرة.

وقع احد الأشخاص المشهورين بتجارة الرقيق الأبيض في محلة (..) في غرام إحدى الفتيات الصغيرات في احد البيوت "المشبوهة" في المنطقة، فظل يلاحقها في كل مكان تذهب إليه.. أنفق عليها أموالا طائلة.. وأخيراً عرض عليها الزواج.. وافقت بشرط واحد أن يطلق زوجته الأولى وأم أولاده الأربعة!لم يتردد كثيرا، أرسل ورقة الطلاق لزوجته الأولى، واختفى مع زوجته الجديدة في احد ملاهي دمشق.

□ بغداد / منتصر الساعدي

عندما تسلمت زوجته ورقة طلاقها سقطت مغشياً عليها، وعندما أفاقت كانت محنتها هي من أين تنفق على صغارها؟ امتلأ قلبها بالحقد على كل ما في هذه الدنيا! وكان أول من صوبت نيران حقدها عليه هم أولادها فلذات أكبادها. وكان أول قرار اتخذته هو إبعاد أولادها عن مدارسهم، وطلبت منهم أن يبدأوا معها طريقا جديدا في الحياة.. طريق السرقة والاحتيال وكل شيء محرم!

المطلقة من خلال علاقاتها بعدد من بائعي الحبوب المخدرة تمكنت من إقناعهم بتسليمها كميات من الحبوب لبيعها في مناطق مختلفة من بغداد. وقف العديد من تجار هذه المواد إلى جانبها، وبدأت رحلة جديدة في عالم تجارة الحبوب المخدرة وأنواعها المختلفة، مكونة مع أولادها الأربعة إمبراطورية متكاملة.

خلال عدة سنوات نجحت في جمع الكثير من الأموال الطائلة! وبعدما ثبتت أقدامها في هذه التجارة بدأ يراودها حلم الانتقام من طليقها الذي ألقى بها وبأولادها في الشارع من اجل فتاة ليل!

أخذت تراقب عمله الجديد عندما عاد إلى بغداد، وبدأ يعمل في تجارة المخدرات أيضا، وبناء على معلومات وصلتها عن قيام طليقها بجلب كمية كبيرة من الحبوب والمخدرات من إحدى دول الجوار، أخبرت مديرية مكافحة المخدرات عن طريق صديق لها، فنصبت المديرية كميناً له في منطقة قريبة من الحدود وألقت القبض عليه متلبساً مع المخدرات، وأحيل على أثرها إلى المحكمة التي حكمت عليه بالحبس المشدد.

عندما علمت بسجنه فرحت، وجمعت أولادها الأربعة لتحتفل معهم بانتصارها الساحق على والدهم وطالبتهم بالعمل ليل نهار من اجل تحقيق حلمها بالسيطرة على السوق لبيع وتهريب الحشيشة والحبوب والكبسلة!بمساعدة مجموعة من الشخصيات والجهات المتنفذة، بمرور الأيام ذاع صيت المطلقة وأولادها، وبدأت عيون رجال مكافحة المخدرات تلاحقهم وتجمع المعلومات عنهم. ووجهت الشرطة أولى ضرباتها لهذه العصابة حين ألقت مديرية مكافحة المخدرات القبض على (ص) اكبر أبنائها . وتلقت المطلقة هذا الخبر بهدوء، ثم جمعت ابنيها الآخرين وطلبت منهما التوقف قليلا عن بيع وتوزيع المخدرات حتى تهدأ العاصفة وتمل الشرطة من المراقبة والرصد.

وبالفعل نفذ ابناها تعليمات أمهما.. ولكن الابن الأوسط (ع) لم يصبر طويلا على هذه الأوامر الصارمة، فخادع أمّه وبدأ بالبيع والمتاجرة بدون علمها، فلقي الجزاء بأسرع مما يتصور إذ سقط في قبضة رجال الشرطة ولحق بشقيقه الأكبر خلف القضبان! ولم يبق للأم سوى (س) اصغر أولادها. كان (س) نموذجاً مختلفا عن شقيقيه الآخرين، فمنذ نعومة أظفاره كان يعشق القراءة والمدرسة عكس إخوته.

ويوم طلبت أمّه ترك المدرسة بكى وأعلن العصيان على والدته.. ولكن جبروت الأم كان أقسى من تمرد الصبي الصغير! وعندما انضم إلى عصابة والدته اقتصر دوره على جمع مبالغ بيع المخدرات والحبوب أسبوعيا من المشترين الموجودين في بغداد، رافضا أن يشارك في توزيع السموم على المتعاطين. ولكن الأمر اختلف بعد خروج شقيقيه من اللعبة، فأصبح عليه أن يحل محلهما في توزيع الحبوب ونقل المخدرات من الحدود وحتى بغداد والمحافظات الأخرى.

في البداية رفض القيام بهذا الدور حتى لا يلقى مصير شقيقيه، لكن والدته هددته بحرمانه وطرده من البيت وإعادته إلى الشارع كما كان يريد والده! وأمام تهديدات الأم انصاع (س) لأوامرها فقد كان يعلم جيدا أن ما تقوله أمه تنفذه وعلى رقبتها.وكان يعرف أيضا أن أمه بلا قلب ولا يهمّها سوى جمع الأموال من بيع وشراء المخدرات حتى لو كان على جثته شخصيا. وانطلق (س) مرغما في طريقه الجديد، وحتى يشعر بالأمان رافقته أمه في أول عملية قام بها وتكللت بالنجاح.. واستعد للقيام بعملية أخرى، وطلب من والدته أن ترافقه فيها أيضا، ووافقت الأم بشرط أن تكون المرة الأخيرة التي تساعده فيها، ولم يكن (س) يدري أنها بالفعل ستكون آخر عملية، فقد نجحت الشرطة في سيطرة الدبوني في إلقاء القبض عليه، وقف مذهولاً مما يجري حوله وأمامه الحشيشة. راح يتلفت يمينا ويسارا بحثا عن الضابط الذي يسهل له عملية الدخول فلم يجده.. بحث عن أمه التي كانت ترافقه لكنه اكتشف أنها تبخرت مع الضابط وتركته بمفرده يلاقي مصيره.. بدموع حارقة وقف (س) أمام مدير مكافحة المخدرات يروي تفاصيل قصته والدور الكبير الذي لعبته أمه حتى يصبح تاجرا للمخدرات من اجل أن تجمع الأموال.. وقررت المديرية إحالته الى القضاء لينال عقابه عن المتاجرة بهذه السموم. وانتظر (س) أن تمد له أمه يد العون، وان تبعث له بمحام يدافع عنه، لكن طال انتظاره.

بإلقاء القبض على (س)، استطاعت القوات الأمنية إلقاء القبض على بقية أفراد المجموعة من ضمنهم الشاب (ب. ن)، ٣١ عاما، الذي أكد أنه بدأ بتعاطي العقاقير المهدئة والمهلوسة داخل زنزانات سجن أبو غريب، فقد حكم عليه بالسجن المؤبد عام ١٩٩٨، لاقترافه جريمة سطو مسلح وأفرج عنه بقرار العفو قبل الحرب، مضيفا: إن عملية الترويج للمخدرات قديمة في العراق لكنها كانت بحدود ضيقة وتقتصر على الحبوب المهدئة والعقاقير، خاصة داخل السجون. وقد تعرف في السجن على أشخاص يتعاملون بهذه المواد كانوا ضمن شبكات واسعة تمتد خيوطها إلى أفراد يعملون داخل الأجهزة الأمنية، وآخرين يعملون في المؤسسات الصحية. وكانت المخدرات تتسرب من داخل المؤسسات الصحية لتصل إلى القائمين على السجن، لتوزع على أشخاص معتمدين من قبلهم ليقوموا بدورهم حتى تصل إلى أيدي السجناء.

فيما تقول (س) وهي من أعضاء الشبكة أيضا بأنها اضطرت، بعد مقتل والديها، الانتقال عند عمها المدمن على المخدرات- أجبرها على بيع المخدرات لتوفر له حاجته من هذه المادة مجاناً. وبعد ذلك أصبحت هي نفسها مدمنة على تعاطي المخدرات. وتم اغتصابها من قبل تاجر مخدرات، وأخبرها بأنه أشترى سكوت عمها بإعطائه كمية كبيرة من الكوكايين.

زوجه تقتل زوجها خنقاً بعدما قتله العشيق بالسكين طعناً

بغداد/إسراء الخالدي

تختلف مشاعر المرأة وأحاسيسها عندما يتقدم بها العمر وتزداد اتزانا ووقاراً؟ أم تظل المرأة هي المرأة منذ ولادتها وحتى نهاية حياتها تجد في الحب واللذة كل عالمها، وحرارة العاطفة تكون احد أسباب ومبررات شقائها سواء كانت في ريعان الصبا أم في خريف العمر، زوجة خائنة قامت بقتل زوجها بالاتفاق مع عشيقها ومن ثم رمي الجثة أمام باب المنزل وكان عملية القتل بفعل فاعل غريب ومتعمد، خصوصا أن زوجها كان منتسبا في وزارة الداخلية، ومنذ الوهلة الأولى اتضح لفريق التحقيقات الجنائية بان القتل كان بطريقة منظمة ومرتبة، والجثة كانت رطبة بعض الشيء وذلك لان المتهمة زوجته قامت بغسل الدار لأنها سحبت الجثة من الممر الداخلي وصولاً لباب المنزل الخارجي، وبين التبليغ والحضور، الماء لم يجف من الدار ولا من جثة المغدور الزوج ، المحقق حاول تهدئة المتهمة، وان يطمئنها بأنها مجرد شاهد عيان ولان يمسها القانون ولا القضاء بسوء، اطمأنت الزوجة القاتلة لقول المحقق فقامت بسرد الحكاية، وهي أنها قامت بقتل زوجها بعد الاتفاق مع عشيقها العاطل عن العمل، وأثناء موعد اللقاء قدم زوجها إلى البيت وخوفاً من الفضيحة ، وما أن أدار زوجها المفتاح في قفل الباب، وهما كانا يمارسان الفعل الجنسي العشيق يختبئ خلف باب المطبخ والزوجة تهم بلملمة نفسها وارتداء ملابسها، الوقت لم يسعفها دخل الزوج ليرى هذا الارتباك وشاهد قميص العشيق مرميا على أريكة الجلوس -الهول الداخلي للبيت- ثارت غيرة الزوج بدأ بالصراخ وضرب زوجته،وسألها عن الملابس الموجودة، وفيما هي كانت نصف عارية، ما كان من هذا العشيق ان يذهب ويجلب سكيناً حاداً ويبدأ بطعن الزوج عدة طعنات، يسقط المجني عليه، الزوجة تأتي بحبل وتلفه على رقبته وتخنقه حتى فقد زوجها الحياة، ومن ثم يتفقان على الخلاص من الجثة لكن ذكاءهما لم يكن واسعا، فقام بغسل ممر البيت الداخلي ليمس الجثة ماء، وهو ما أثار الشكوك لدى المحقق الجنائي وتعترف الزوجة، بكل التفاصيل لتنال جزاءها العادل وهو الإعدام حتى الموت مع عشيقها بتهمة القتل العمد.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س / المواطن قاسم منصور من سكنة محافظة ديالى يسأل عن زراعة القنب وجنبه الكوكة وهي تنبت في مزارعهم هل يحاسبهم القانون؟

ج / حسب تشريعات القانون الذي نص على منع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الأفيون والقات، وعلى السلطات الإدارية أن تتخذ التدابير لاقتلاع كل ما يصل إلى علمها من النباتات الوارد ذكرها سواء كانت مزروعة بصورة شرعية أو غير شرعية أو برية وإتلافها، وذلك تحت إشراف متخصصين من قبل وزارة الزراعة.

س / علي بدر من سكنة منطقة كمب سارة وهو طبيب صيدلي يسأل عن الجهة التي يُسمح لها باستيراد المخدرات؟

ج / ينحصر بوزارة الصحة استيراد المخدرات والمتاجرة بها بالجملة والبيع للأشخاص المجازين والمؤسسات الحكومية بالكمية المناسبة. كما يحق وحسب القانون العراقي أن تمنع الوزارة المتاجرة بأي مخدر إلا بالمقادير الضرورية فقط للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك الاختبارات السريرية (الاكليميكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب القيام بها بإشراف الوزارة أو تحت مراقبتها وسيطرتها المباشرة .

س / المواطن كريم محمد من سكنة منطقة المعالف يسأل عمّا تضمنته المادة ٦ من قانون عقوبة المتاجرة بالمخدرات؟

ج / تعدلت المادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ رقم ١٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٩ واستبدلت بالنص الآتي :

ينحصر بالحكومة العراقية تصدير أية مادة من المواد القنب والكوكة والقات إلى حكومات لا تصنع مثل هذه المواد وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها توزيع هذه المواد.

س / المواطن عادل مهدي من سكنة مدينة الصدر يسأل عن الحجج المسجلة بلا بيّنة ؟

ج / الحجج المسجلة على وفق أصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ في ما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .أي أن الحجة تعد دليلا لوحدها في الإثبات ولا حاجة لبينة أخرى فإذا أقامت الزوجة دعوى تطالب بحقوقها كالمهر والنفقة وأنكر الزوج، فأن الحجة أعلاه كافية للإثبات ما لم يطعن بها بالتزوير عندئذ يحال الخصوم إلى قاضي التحقيق . كما أن هذه الحجج قابلة للتنفيذ في ما يتعلق بالمهر المؤجل مباشرة ، على انه يجب مراعاة اتفاق الزوجين فقد يتفقان على استحقاق المهر المؤجل عند اقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) أو الاتفاق عند (المطالبة والميسرة) مع قيام الزوجية شريطة الدخول الحقيقي بالزوجة (م٢٠ أحوال)، أما إذا ادعى الزوج أمام المحكمة بتسديد المهر وقدم ما يؤيد اعتراضه، عندئذ توقف دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ وتكلفه بمراجعة المحكمة المختصة لإقامة دعوى منع معارضة أو تقيم الزوجة الدعوى لتحصل على المهر فأن حكم لها يتحمل الزوج الرسوم وأجور المحاماة ١٠٪.

س / المواطن ستار جبار من سكنة منطقة حي الأمانة يسأل عن عقد الزواج من أكمل الخامسة عشرة من عمره؟

ج / زواج من أكمل الخامسة عشرة من العمر: لغرض التقليل من الزواج خارج المحكمة نصت المادة (٨) أحوال على (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج .... الخ) فلا يصح إجراء عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طلبا إلى القاضي ليأذن له بذلك وعلى الأخير أن يتبين دعواه ويتأكد من توفر الشروط الآتية :

أن يكون الشخص (ذكرا أم أنثى) قد أكمل الخامسة عشرة من العمر ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية وفقهاءها حددوا البلوغ وعلاماته سواء للذكر أو الأنثى ، وقيل أن سن البلوغ الشرعي هو (١٥) سنة لهما لأنه مناط بأهلية التكليف وتوجه الخطاب الشرعي على المكلف الذي أضحى بالبلوغ مطالبا بسائر الفروض الدينية ويجوز لهما شرعا أن يزوجا نفسيهما برضا الولي وإذن القاضي.

قوانين المحاكم العراقيّة

يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلّف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك.

النص القديم للمادة:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مئتي دينار كل من أهان او هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الاهانة أو التهديد على حاكم محكمة قضائية أو إدارية او مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك.

إلا أن هناك بعض الحالات حيث تصدر عدة تعديلات على مادة قانونية واحدة وذلك من خلال صدور تشريعات تباعاً تعدل نفس المادة القانونية، في مثل هذه الحالة تقرر إدخال جميع التعديلات على المادة القانونية ذاتها، وذلك من الترتيب الأحدث ونزولا إلى الأقدم بحيث تظهر المادة القانونية بصيغتها النهائية السارية المفعول.

مثال: تعديل المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

-ألغيت الفقرة (د-٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقمه ٨٧ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٠١،

-ألغيت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢، واستبدلت بالنص الآتي:

أ - للمحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها او ثلثيها اذا كان حدثا، وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها منها عن ستة أشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

ب - إذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها.

جـ - تختص بنظر طلب الإفراج الشرطي محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكاني، السجن أو المؤسسة الاصطلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، عند تقديمه الطلب، ولو نقل إلى سجن او مؤسسة أخرى، ولرئيس محكمة الاستئناف، تخصيص محكمة جزاء أو أكثر لهذا الغرض، يوزع العمل في ما بينهما.